

تَمَسَّحُ الاجْتِهَادَ قُلْتَ تَبَيَّنَ بِالْحُجَّةِ بِالذَّلِيلِ
 قَالُوا كَانُوا يَجْعَلُونَ إِلَهًا فَلَمَّا صَحَّحُوا فَانْتَهَى
مَسْئَلَةٌ عَلَى أَرْبَعِ سَبَبَاتٍ فِي الْعُقُلِيَّةِ
 وَاحِدٌ قَانَ لَنَا فِي مِلَّةِ الْإِسْلَامِ مَحْطَى أُمَّمٍ كَافِرَةٍ
 اجْتَهَدُوا لَمْ يَجْتَهِدُوا وَقَالَ ابْجَاطُ لَا أُمَّمٌ
 عَلَى الْمُجْتَهِدِ مَخْلَافِ الْمُعَانِدِ وَزَادَ الْعَسْبَرِيُّ كُلَّ
 مُجْتَهِدٍ فِي الْعُقُلِيَّةِ مُصِيبٌ لَنَا إِجْمَاعُ الْمَسَائِلِ
 عَلَى أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّازِ وَلَوْ كَانُوا غَيْرَ أُمَّمٍ لَمَّا
 يَتَنَاقَضُ ذَلِكَ وَأَسْتَدِلُّ بِإِجْمَاعِ الْمُخْتَصِمِ
 قَالُوا تَكْلِيفُهُمْ يَتَبَيَّنُ اجْتِهَادَهُمْ مِنْ مُمْتَنِعٍ عَقْلًا
 وَسَمْعًا لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يُطَاقُ وَأَجِيبُ بِأَنَّهُ كَلْفُهُمْ

قَالُوا الْقَادِرُ عَلَى الْيَقِينِ يَحْتَمُّ عَلَيْهِ الظَّنُّ قُلْتَ لَا
 يُعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ الْوَجْهِ فَكَانَ كَالْحُكْمِ بِالشَّهَادَةِ
مَسْئَلَةٌ الْمُخْتَارُ وَوُقُوعُ الاجْتِهَادِ
 مِنْ غَايَةِ ظَنٍّ وَتَأْتِيهَا الْوَقْفُ وَرَأْبِعُهَا الْوَقْفُ
 فِيمَنْ حَضَرَهُ لَنَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَأَهَاءُ
 اللَّهُ إِذَا لَانْتَهَى إِلَى سُدِّ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ بِمُقَابِلِ عَنِ اللَّهِ
 وَرَسُولِهِ فَعَطِيقُكَ سَلْبُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَدِّقٌ وَحِكْمٌ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ
 فِي بَيْتِ قُرَيْبَةَ فَحِكْمٌ بِقَتْلِهِمْ وَسَبِيٌّ ذَرَارٌ بِهِمْ
 فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ حَكَمَ حِكْمُ اللَّهِ
 مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْبَعَةٍ قَالُوا الْقَدْرَةُ عَلَى الْعِلْمِ